بمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القود كالقتل
بمحدد فينتقض بقتل الوالد ولده اذ لا قود فيه والمعنى
كان يقال تجب الزكاه في المواشي لدفع حاجة الفقير
فينتقض بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها وما اقتضاه
كلامه كاصله من ان تخلف الحكم عن العله
قادح مطلقا هو ما عليه امام الحرمين وغيره كالشافعي
ويسماه النقض كما فهم وقال الحنفيه لا يقدح مطلقا
وهي اي العله له اي للحكم جالبه بمناسبتها له كدفع
حاجة الفقير فانه يناسب ايجاب الزكاه والحكم
هو المجلوب بها بان يصح ترتبه عليها الخامس الاستصحاب
وهو من ادلة الشرع المختلف فيها قال امامنا الشافعي
كمالك حاكم لكن انما يحتج باستصحاب الاصل عند ما
يفتقد الدليل فان لم يجد المجتهد الدليل استصحبه
وهو انواع احدها استصحاب العدم الاصلي كصوم رجب
ولم يشرع لفقد دليل عليه فاستصحب الاصل اي العدم
الاصلي ثانيها استصحاب مقتضى العموم او النص الى وجود
المغير لهما كناسخ ومخصص فذلك حجه جزما ثالثها

استصحاب

١٩٣

استصحاب ما دل الشارع على ثبوته لوجود سببه كثبوت
الملك بالشراء الى ورود سبب عدمه الرابع استصحاب
حال الاجماع في محل الخلاف بان يجمعوا على حكم في حال فيتغير
ويقع الخلاف فالاستصحاب المذكور وهو ثبوت امر في الزمن
الثاني لثبوته في الزمن الاول لفقد المغير وعكسه مقلوب
فالاول كعشرين دينارا ناقصه تروج رواج الكامله لا
زكاة فيها عندنا بالاستصحاب والمقلوب كان يقال
في المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم
باستصحاب الحال في الماضي اذ الاصل توافق الماضي والحال
والاستد لانه حنفي واما الاستحسان فهو دليل ينقدح
في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وقد قال به ابو حنيفه
وانكره الباقون ومنهم الحنابله خلافا لابن فورك
قال الكمال والذي استقر عليه راي الحنفيه المتاخرين
في نفس الاستحسان انه القياس الخفي بالنسبه الى القياس
الجلي الذي تسبق اليه الافهام وهو حجه لان ثبوته
بالدلايل التي هي حجه اجماعا وفسر ايضا بعدول عن
الدليل الى العاده للمصلحه كدخول الحمام من غير تعيين
زمن المكث وقدر الماء والاجره فانه معتاد
على خلاف الدليل للمصلحه ورد هذا والاول بانه ان

Copyright © King Saud University